

Distr.: General
17 April 2003
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل
الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أكتب إليكم بصفتمكم رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) لأحيل إليكم تقرير حكومة باراغواي المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار
مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(توقيع) إيلاديو لواساغا
السفير
الممثل الدائم

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من
الممثل الدائم لباراغواي لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية باراغواي عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولاً - مقدمة

١ - الرجا وصف الأنشطة التي اضطلع بها أسامة بن لادن ومنظمة القاعدة والطالبان ومن يرتبطون بهم في بلدكم والتهديد الذي تمثله بالنسبة لبلدكم وبالنسبة للمنطقة والاتجاهات المحتملة.

في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، عُززت إجراءات مراقبة ورصد وتحليل النظام المالي وتتبع حركات الحسابات المصرفية التي قد تعود لهؤلاء الأشخاص أو لغيرهم من الأشخاص. وحتى الآن، لم تظهر أي مؤشرات تدل على إجراء عمليات غير عادية أو مشتبه فيها، باستثناء تلك المسندة إلى أشخاص اهتموا بتنفيذ أنشطة إرهابية وقضاياهم قيد نظر القضاء.

وتراقب الهيئتان المكلفتان بالمراقبة والرصد، (المصرف المركزي من خلال هيئة الرقابة على المصارف) وأمانة مكافحة غسل الأموال، الأنشطة النقدية والاقتصادية والمالية والمصرفية في المثلث الحدودي الذي قد ينطوي، بالنظر إلى موقعه الجغرافي، على مخاطر جمّة تتمثل في تهديدات الجماعات الأصولية من خلال تطبيق القانون رقم ١-١٥/٩٧ بقدر أكبر من الصرامة على الأشخاص الملزمين بالإبلاغ عن العمليات غير العادية أو المشتبه فيها، بتنسيق مباشر مع وحدة التحقيق المالي التابعة للأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات، وبالتالي إعطاء الأولوية لجمع البيانات بواسطة آليات فعالة وتنفيذ إجراءات المراقبة على أسس واقعية أخلاقية.

وتواصل أمانة مكافحة غسل الأموال تنقيح ومراقبة قاعدة بياناتها من خلال مقارنتها مع القوائم المقدمة من الهيئات الوطنية والدولية (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وشبكة مكافحة الجرائم المالية، والأمانة الوطنية لمكافحة الإرهاب).

وأصدرت هيئة الرقابة على المصارف تعميمات للكشف عن أي عمليات يضطلع بها مختلف الكيانات أو الأفراد المدرجين في قائمة لجنة الأمن تطلب فيها تجميد الأموال المتاحة وإبلاغها بأي عمليات محتملة في المستقبل.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدرجت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات المراقبة المالية، والشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والدوائر القنصلية؟

ردت السلطة التنفيذية على أحداث أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ باتخاذ تدابير إدارية تهدف إلى الحد من تصاعد الأعمال الإرهابية إذ تقرر إعداد مشروع قانون أولي لمكافحة الإرهاب يوجد حالياً قيد نظر البرلمان الوطني.

وبالإضافة إلى ذلك، عُممت قوائم اللجنة على المصارف والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف التي تكوّن النظام المالي وطلب منها الإبلاغ عن أي عملية يضطلع بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أفراد أو كيانات ترد أسماءهم في القوائم المذكورة، عملاً بالمادة ١٠٢ من القانون ٨٦١ الذي تلتزم جميع الهيئات الحكومية بموجبه بالتعاون بناء على طلب هيئة الرقابة على المصارف، وفقاً لأحكام القانون ١٠١٥ المنظم بالقرار رقم ٢ المدرج في القانون رقم ١-٨٤ المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٧.

٣ - هل صادفتكم مشاكل تتعلق بالتطبيق فيما يتصل بالأسماء والمعلومات المتعلقة بهويات الأشخاص والكيانات المدرجة حالياً في القائمة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء وصف هذه المشاكل.

لم تواجه الحكومة الوطنية أية مشكلة في استخدام قائمة الأمم المتحدة.

٤ - هل عثرت سلطات بلدكم داخل أراضيكم على أي شخص أو كيان مدرج في القائمة؟ وإذا كان الرد بالإيجاب، الرجاء تقديم وصف موجز للتدابير التي اتخذتها.

لم يتم العثور داخل أراضي باراغواي على أي أشخاص أو كيانات مدرجة في القائمة.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة قدر الإمكان أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسماء بن لادن أو أعضاء جماعة الطالبان أو منظمة القاعدة الذين لم تدرج أسماءهم في القائمة، ما لم يكن ذلك يخل بسير التحقيقات أو التدابير القسرية.

لم تسجل السلطات الوطنية بيانات عن أشخاص ينبغي إدراج أسمائهم في قائمة الأمم المتحدة بالنظر إلى الخصائص الضرورية لذلك.

٦ - هل قام أحد الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة برفع دعوى أو مباشرة إجراء قانوني ضد السلطات نظرا لإدراجه في القائمة؟ الرجاء توضيح الحالات الخاصة وتفصيلها إن اقتضى الأمر ذلك.

لم يرفع أي من الأشخاص أو الكيانات المدرجة في القائمة دعوى ضد سلطات باراغواي في محاكم باراغواي.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى محاكمة وإدانة خمسة مواطنين لبنانيين في باراغواي في أعقاب الهجمات الإرهابية التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر، وفيما يلي وصف مفصل لكل قضية على حدة:

- صبحي محمود فياض: مواطن لبناني يحمل جنسية باراغواية حكم عليه في جلسة شفوية وعلنية بالسجن لمدة ست سنوات وستة أشهر للتهرب من الضرائب وعدم الاحتفاظ بسجلات تجارية. كما أرسل الأموال مرات عديدة إلى الخارج، ولا سيما إلى لبنان، لفائدة أشخاص آخرين. بيد أنه تعذر إيجاد صلة بين هذه التحويلات وتمويل منظمات إرهابية إذ أن المحكوم عليه ليست له فيما يبدو أية صلة بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو جماعة الطالبان.
- صالح محمود فياض: مواطن لبناني يحمل جنسية باراغواية وأخ للمواطن السابق. حكم عليه بإجراءات موجزة بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ بتهمة التهرب من الضرائب. وقد تعذر كشف ما إن كانت للمحكوم عليه صلة بمنظمات إرهابية أو بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو جماعة الطالبان.
- مازن علي صالح: مواطن لبناني يحمل بطاقة دخول دائمة حكم عليه بإجراءات موجزة بالسجن لمدة عامين مع وقف التنفيذ بتهمة التهرب من الضرائب. وقد تعذر كشف ما إن كانت للمحكوم عليه صلة بمنظمات إرهابية أو بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو جماعة الطالبان.
- علي حسن عبد الله: مواطن لبناني يحمل جنسية باراغواية اتهم بالتهرب من الضرائب، وأعلن الآن أنه هارب من وجه العدالة. وقد تعذر كشف ما إن كانت للمحكوم عليه صلة بمنظمات إرهابية أو بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو جماعة الطالبان.
- أسعد أحمد بركات: مواطن لبناني يحمل جنسية باراغواية اتهم أيضا بالتهرب من الضرائب والدفاع عن الجريمة والارتباط بالعصابات الإجرامية وصدر في حقه أمر

بالتسليم من العدالة البرازيلية، لكن هذا الأمر قد علق ريثما يتم التحقيق في طلب اللجوء المقدم إلى المجلس الوطني للاجئين بالبرازيل . وقد تعذر كشف ما إن كانت للمحكوم عليه صلة بمنظمات إرهابية أو بأسامة بن لادن أو منظمة القاعدة أو جماعة الطالبان، وإذا كان اسم بركات واردا في القائمة فلا شيء فيها يتطابق مع البيانات المتبقية المتعلقة بأسعد أحمد بركات.

٧ - هل تحققتم مما إذا كان أحد الأشخاص المدرجين في القائمة من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيها؟ وهل لدى سلطات بلدكم معلومات عن أولئك الأشخاص الذين لم ترد أسماؤهم بعد في القائمة؟ وإذا كان الأمر كذلك، الرجاء تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة وكذا أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة إذا توافرت لديكم.

لم يتم التعرف داخل أراضي باراغواي على أي كيانات أو أشخاص مدرجين في القائمة طلبوا الدخول بصورة دائمة أو مؤقتة إلى الجمهورية.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطني، وصف التدابير التي اتخذتموها للحيلولة دون قيام كيانات أو أشخاص بتجنيد أعضاء في القاعدة أو دعمهم للاضطلاع بأنشطة في بلدكم ومنع مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات التدريب التي أنشأها منظمة القاعدة في بلدكم أو في بلد آخر.

لم يلاحظ وجود معسكرات لتدريب أفراد القاعدة في الإقليم الوطني. وعلى أي حال، فإن الشرطة الوطنية تتخذ إجراءات وقائية وتجري تحقيقات للحيلولة دون دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة، ولا سيما إلى المناطق التي تعتبر خطرة، وخاصة منطقة المثلث الحدودي المشتركة بين الأرجنتين والبرازيل وباراغواي.

ثالثا - تجسيد الأصول المالية والاقتصادية

وفقا لنظام الجزاءات المشار إليه في (الفقرة الفرعية (ب)) من الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ١ والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يجب على الدول أن تقوم دون تأخير بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجة في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يجوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وعن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم وضمن عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية وموارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: بغرض تطبيق إجراءات الحظر المالية في نظام الجزاءات هذا، يقصد بعبارة "الموارد الاقتصادية" الممتلكات من أي نوع سواء كانت مادية أو غير مادية أو ثابتة أو منقولة.

٩ - الرجا تقديم وصف موجز عن:

• الأساس القانوني لتنفيذ تجميد الأصول بموجب القرارات السابقة؛

يتمثل الأساس القانوني لتجميد الأصول في مصادرة المنافع والحرمان منها، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد ٨٦ إلى ٩٦ من القانون الجنائي. ولذا، يندرج ذلك ضمن الاختصاص المطلق للسلطة القضائية من خلال المحاكم المختصة.

• ما هي العقوبات المصادفة في تطبيق تشريعكم الوطني في هذا المجال والتدابير المتخذة لتذليلها؟

لم تسجل أي مجموعات من المواد القانونية الجديدة التي تستتبع اتخاذ تدابير جديدة للمراقبة.

١٠ - الرجا وصف الهياكل والآليات المنشأة في حكومتكم لكشف وبحث الشبكات المالية المتصلة بأسامة بن لادن ومنظمة القاعدة وجماعة الطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المتصلة بهم في إطار ولايتكم. ويرجى الإشارة حيثما كان ذلك ملائما إلى الطريقة التي تنسقون بها أنشطتكم على الصعيد الوطني والإقليمي و/أو الدولي.

أصدر المصرف المركزي لباراغواي وهو هيئة مكلفة بالإشراف على السوق النقدية والمالية والاقتصادية ورصدها ومراقبتها قرارات تهدف إلى كشف الشبكات المالية التي لها علاقة بأنشطة مشبوهة.

ومن خلال القرار رقم ٩ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، ألزم جميع الكيانات الخاضعة للمراقبة (من مصارف ومكاتب للبرف ومؤسسات مالية) بالاحتفاظ في مدونة السلوك بالقواعد اللازمة لكفالة الكشف السريع والفعال للأنشطة المالية غير العادية أو المشتبه فيها. وصدق وفقا للقانون ٩٧/١٠١٥ على واجب إبلاغ أمانة مكافحة غسل الأموال بأي نوع من أنواع الأنشطة المشتبه فيها.

وتعمل الأمانة باتفاق تام مع أجهزة البحث والتحقيق التابعة لها من قبيل وحدة التحقيق في الجرائم المالية التابعة للأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات وهيئة رصد ومراقبة السوق المصرفية والمالية والائتمانية الخاضعة لمسؤولية هيئة الرقابة على المصارف من أجل

إعداد الملفات التي تنطوي على مؤشرات معقولة تنم عن ارتكاب جريمة غسل الأموال أو جرائم متصلة بها والتحقيق فيها وتحليلها.

و بموجب مرسوم للسلطة التنفيذية، عهد إلى وحدة التحليل المالي التابعة لأمانة غسل الأموال في تموز/يوليه ٢٠٠٢ بمهمة في النيابة العامة لتعزيز دورها ومساعدتها على تحقيق النتائج في الدعاوى القضائية.

١١ - الرجاء بيان التدابير التي تلزم المصارف والمؤسسات الأخرى باتخاذها لتحديد أي أصول قد تكون مملوكة لأسماء بن لادن وأعضاء القاعدة والطالبان أو أي كيانات أو أشخاص مرتبطين بهم أو أي أصول يمكن أن توضع تحت تصرفهم. والرجاء وصف شروط "الإجراءات الواجبة" أو إجراءات "إعرف عميلك". والرجاء بيان كيفية تطبيق هذه الشروط بما في ذلك أسماء وأنشطة أجهزة المراقبة.

ينص القانون ١٠١٥ على أنه ينبغي للجهات الخاضعة لهذه التدابير أن تبلغ أمانة مكافحة غسل الأموال بأي عملية غير عادية أو مشبوهة، وذلك عملاً بما تنص عليه المادة ١٤: واجب تحديد هوية العملاء الذين يجب على تلك الجهات تسجيلهم والتأكد عبر وسائل موثوق بها من صحة هوية عملائها الاعتياديين أو غيرهم عند إجراء المعاملات، فضلاً عن التأكد من عدد الأشخاص الذين يريدون إجراء تلك المعاملة، وهناك أيضاً المادة ١٥: طريقة تحديد الهوية، وهي المادة التي تنص على أن تحديد الهوية يتمثل في التأكد من صحة بطاقة الهوية والجهة التي يمثلها صاحب البطاقة ومحل سكنه ومهنته والصفة الاجتماعية للشخص الاعتباري عند الاقتضاء.

ثم أن هيئة الرقابة على المصارف تلزم الكيانات المالية بموجب قرارها رقم ١ المؤرخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، بأن تنفذ قواعد في مدونة السلوك بشأن منع غسل الأموال وتحديد مصادر غسل الأموال وغيرها من الجرائم وانتهاكات النظام المالي والتي ترد في فقرات فرعية رئيسية: أنه يتعين على الجهات المشمولة بهذا القرار أن تحتفظ وجوباً بنسخة من مدونة السلوك المذكورة وأن تضع سياسات مؤسسية لمكافحة غسل الأموال وغير ذلك من الجرائم والمخالفات، وتحدد وتقيم الأشخاص والمنظمات المدرجة أسماؤهم في القائمة الصادرة إليها عن مكتب مراقبة الأصول الأجنبية وتبلغ عنهم، وأن تعد بين موظفيها مسؤولاً عن الإنفاذ، وتحدد وتقيم الشركات المرتبطة بحافظتها وتبلغ عنها وأن تفي بواجب إبلاغ أمانة غسل الأموال وحتى وحدة التحليل التابعة للبنك المركزي لباراغواي عن أي عملية غير عادية أو مشبوهة.

١٢ - يدعو القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) الدول الأعضاء إلى أن تقدم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". الرجاء مدنا بقائمة بالمتلكات التي جمدت عملا بذلك القرار. والرجاء أن تدرجوا في تلك القائمة الممتلكات التي جمدت عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). والرجاء أن تدرجوا قدر الإمكان في كل قائمة المعلومات التالية:

- هوية الأشخاص والكيانات الذين جمدت ممتلكاتهم؛
- وصف لطبيعة الممتلكات المجمدة (ما إن كانت ودائع مصرفية أو أوراق مالية أو أصول تجارية أو أشياء ثمينة أو تحف فنية أو ممتلكات غير منقولة أو غيرها من الممتلكات)؛
- قيمة الممتلكات المجمدة.

لا توجد سوابق بهذا الشأن، إذ لم تجمد أي ممتلكات للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن مصادرة الأصول من اختصاص المحاكم لا الإدارات.

١٣ - الرجاء بيان ما إن كان قد تم عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية سبق أن جمدت لارتباطها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو أي أشخاص أو كيانات مرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، فالرجاء أن تحددوا قيمة المبالغ التي رفع عنها قرار التجميد أو أفرج عنها مع ذكر الأسباب والتواريخ.

لا توجد أي سوابق في هذا الشأن إذ لم تجمد أي ممتلكات للأشخاص أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة. ومن الجدير بالذكر أيضا أن مصادرة الأصول من اختصاص المحاكم لا الإدارات.

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، تلزم الدول بأن تتأكد بأن ليس هناك من بين رعاياها أو أي أشخاص آخرين من المقيمين في أراضيها من يضع بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية تحت تصرف أو لفائدة الأشخاص أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة. الرجاء بيان القاعدة القانونية وتقديم وصف موجز للقوانين والقواعد والإجراءات السارية في بلدكم لمراقبة نقل هذه الأموال والأصول إلى

الأشخاص والكيانات المدرجة أسماءهم في القائمة. وينبغي أن تصفوا في هذا الجزء العناصر التالية:

- الأساليب المستعان بها عند الاقتضاء لإبلاغ المصارف وسائر المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات الذين عيّنهم اللجنة أو ممن كشفت هويتهم بطريقة أخرى باعتبارهم أعضاء في منظمة القاعدة أو من المنتسبين إليها أو من عناصر الطالبان. وينبغي أن تبيّنوا في هذا الجزء أنواع المؤسسات التي تم إبلاغها والأساليب المستعان بها في ذلك؛
- الإجراءات المطلوبة لتقديم تقارير المصارف، بما في ذلك عند الاقتضاء الاستعانة بالتقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة والطريقة المتبعة في فحص هذه التقارير وتقييمها؛
- إلزام المؤسسات المالية من غير المصارف، بأن تقدم عند الاقتضاء تقارير عن المعاملات المشبوهة وطريق فحص هذه التقارير وتقييمها؛
- القيود المفروضة أو القواعد المعمول بها عند الاقتضاء بشأن نقل الأشياء الثمينة كالذهب والماس وغير ذلك من الأصناف الشبيهة؛
- القواعد أو القيود المنطبقة عند الاقتضاء على النظم البديلة بشأن الحوالات مثل نظام "الحوالة" أو أي نظم مناظرة والجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تجمع وتوزع الأموال لأغراض اجتماعية أو خيرية.

في باراغواي، لا تقتصر مجموعة الكيانات الملزمة بالإبلاغ عن أي عمليات غير اعتيادية أو مشبوهة، على الكيانات العاملة في السوق المالية التقليدية حيث أنها تشمل أيضا بموجب المادة ١٣ من القانون ٩٧/١٠١٥، قطاعات تجارية أخرى كالتعاونيات وصناديق التأمين والشركات العقارية والكيانات التجارية لبيع وشراء الجواهر والمعادن والأحجار الثمينة والمسكوكات والتحف الفنية والمؤسسات والجهات المرخص فيها بممارسة ألعاب القمار.

ويتعين على هذه الجهات إبلاغ أمانة غسل الأموال بأي عمليات مشبوهة. ويستعين السوق المالي التقليدي باستمارات وضعها المصرف المركزي لباراغواي تستوفى فيها البيانات الشخصية وأي سندات أو واردات أو تحويلات وجهات مستفيدة وما إلى ذلك لأي عمليات بمبالغ تزيد على ١٠ ٠٠٠ دولار.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن العمليات التي تعتبر مشبوهة هي أيضا بموجب أحكام الفقرة الفرعية ب من المادة ١٢ من القانون ٩٧/١٠١٥، قد لا تصل إلى هذا المبلغ بسبب تقسيمها إلى أقساط بهدف التضليل وعدم ترك أي أثر مكتوب.

وتحلل وتقيم هذه التقارير عن المعاملات وتجري تحقيقات بشأنها، وإذا ما اتضح أنهما تنطوي على أدلة تستحق متابعة التحقيقات، فإنه يتم تنسيق الأنشطة مع أجهزة أخرى للأمانة الوطنية لمكافحة المخدرات وأمانة مكافحة غسل الأموال في خاتمة المطاف إلى وزارة المالية لرفع القضية إلى مكتب المدعي العام باعتباره الهيئة القضائية المعنية بإجراء التحقيقات وتوجيه أي اتهامات محتملة.

وفيما يتعلق بالقيود أو القواعد المفروضة على نقل الأشياء الثمينة كالذهب والماس وغيرهما منه الأصناف الشبيهة، فإن مراقبة نقلها ليس من اختصاص هيئة مراقبة المصارف وإنما هو من اختصاص الإدارة العامة للجمارك.

وأحيرا، وفيما يتعلق بالقواعد والقيود المنطبقة على النظم البديلة لإرسال التحويلات، كنظام الحوالة أو النظم المناظرة والجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وسائر المنظمات التي لا تستهدف الربح التي تجمع وتوزع أموالها لأغراض اجتماعية أو خيرية، ينص التعميم رقم ٢٠٠٣/٣٩ الصادر عن أمانة مكافحة غسل الأموال على ضرورة أن تبلغ الكيانات التي تعتمد إرسال تحويلات بالعملة الأجنبية إلى الخارج في مذكرة محتومة ترسل إلى هيئة الرقابة على المصارف ومكتب الجرائم الاقتصادية في المصرف المركزي لباراغواي قبل إرسال التحويلات بـ ٤٨ ساعة امتثالا بذلك لمعايير المحاسبة والقانون ١٠١٥. ويتعين لهذا الغرض، تعبئة استمارة وحيدة تسمى تقرير المعاملات وهو بمثابة إعلان تحت القَسَم. ويتضمن هذا التقرير تاريخ التحويل ونوع العملة ومبلغها (مع ذكر اسم المرسل والمرسل إليه)، والجهة القائمة بالنقل والوجهة والمدينة واسم الموظف الذي قام بالمعاملة (يسجل اسمه بالكامل). وتعلن هذه الكيانات أيضا تحت القَسَم بأن المبالغ الحولة متأتية من الأنشطة المشروعة الخاصة بعمليات نقل الأموال.

رابعا - الحظر المفروض على السفر

عملا بنظام الجزاءات، يتعين على جميع الدول أن تتخذ تدابير لمنع دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أراضيتها أو المرور عبرها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة الفرعية ب من الفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)).

١٥ - الرجاء بيان التدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتموها في بلدكم والمشاكل التي صادفتكم في هذا الصدد.

نفذت الإدارة العامة للهجرة نظاما وطنيا لمراقبة الهجرة يمكن الوصول إليه عبر الإنترنت من جميع المراكز الحدودية لجمهورية باراغواي. ويرمي هذا النظام إلى اطلاع المكاتب الحدودية عن أي مسألة قضائية تتعلق في جملة أمور، بمنع مغادرة البلد أو منع دخوله على المطرودين من الأراضي الوطنية. ويستعان بهذا الإطار لتعميم أحدث القوائم الصادرة عن الأمم المتحدة لمنع دخول الأشخاص المدرجة أسماؤهم في تلك القوائم باراغواي أو احتجازهم إذا ما دخلوها وإحالتهم إلى العدالة.

وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية، فمن الجدير بالذكر أن العمل جار لاستحداث تأشيرات لاصقة لتحسين نظام الخدمات التي تقدمها المكاتب القنصلية. وسيوحد هذا النظام أعمال سفاراتنا وقنصلياتنا فيما يتعلق بإصدار التأشيرات. وسيجري أيضا اقتناء أجهزة ضوئية لقراءة الحروف والأرقام كي يستخدمها الموظفون في وزارة الخارجية أو في مراكز مراقبة الحدود للتأكد من صحة التأشيرات.

١٦ - هل أدرجتم أسماء الأشخاص المحددين في "قائمة الأشخاص المطلوب احتجازهم" والقوائم المستخدمة لهذا الغرض في الحدود في بلدكم؟ الرجاء أن تصفوا بإيجاز التدابير التي اعتمدهموا والمشاكل التي اعترضتكم في هذا الصدد.

أدرجت جميع الأسماء الواردة في قوائم المطلوبين المستخدمة في مراكز التوزيع في باراغواي وهي القوائم التي يستعين بها رجال الشرطة والهجرة.

١٧ - ما الفترة التي يستغرقها حصول سلطات مراقبة الحدود في بلدكم على أحدث قائمة؟ وهل لديكم في جميع المنافذ القدرة على الوصول بالوسائل الإلكترونية إلى البيانات المدرجة في القائمة؟

تنقل قوائم الأمم المتحدة إلى السلطات الإدارية حالما تصل إلى وزارة الخارجية التي تنظر فيها وتعممها على مراكز المراقبة.

١٨ - هل اعتقلتم أيًا من الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة في أي من منافذكم الحدودية أو من كان منهم عابرا لأراضيكم؟ والرجاء مدنا بالمعلومات الإضافية ذات الصلة إذا ما ثبت مثل هذا الأمر.

لم تعثر سلطات الهجرة الوطنية على أي شخص من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة الأمم المتحدة وهو يهيم بمغادرة أو دخول منافذها الحدودية أو المرور عبرها إلى وجهة أخرى.

١٩ - الرجاء بيان التدابير التي اتخذتموها عند الاقتضاء لإدراج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبكم القنصلية. وهل كشفت سلطاتكم لإصدار التأشيرات إلى بلدكم أن ثمة من بين الأشخاص الواردة أسماؤهم في القائمة من قدم طلبت لنيل لتأشيرة دخول إلى بلدكم؟

إصدار التأشيرات من المسؤوليات المباشرة التي يقوم بها موظفو القنصليات. وتقوم إدارة الجوازات والخدمات القنصلية التابعة لوزارة الخارجية بأعمال المراقبة اليومية لتأشيرات الدخول التي تصدرها السفارات والمكاتب القنصلية (رهنها بتلقي تقارير بشأنها عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني).

ولا تمنح التأشيرات إلى جميع طالبي دخول البلد من رعايا الدول التي لا تقيم معها دولة باراغواي علاقات دبلوماسية أو قنصلية، إلا بإذن صريح مسبق يصدر عن الجهة الإدارية المكلفة بهذا العمل المحدد (إدارة الجوازات والخدمات القنصلية) أو من السادة وزير الخارجية ونائب وزير الخارجية أو نائب الوزير لشؤون الإدارة والمسائل التقنية. ويشكل هذا الترتيب التنظيمي إجراء أمنيا فعلا في تسجيل ومراقبة دخول الأجانب إلى البلد.

وفيما يتعلق بقائمة الأمم المتحدة، شرعت إدارة الجوازات في التحقق مما إذا كان هناك من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في تلك القائمة من منح تأشيرة دخول إلى بلدنا. وقد اتضح أنه لم يمنح أي شخص من هؤلاء الأشخاص تأشيرة دخول إلى باراغواي.

وختاما، كان من الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية تنقل إلى مكاتبها القنصلية بصورة منتظمة آخر ما يصدر عن الأمم المتحدة من قوائم مستكملة تحدث بها تلك المكاتب قاعدة بياناتها.